



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	6 اشهر	سنة	
14 د.ج	20 د.ج	33 د.ج	
24 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
بما فيها لفقات الارسال			

الادارة والتحرير الكتابه العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

لن النسخة الاصلية : 25 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 50 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 35 د.ج
وتسلم الهافرس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - لن النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1391
الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة جهاز الاطفال
المقيمين في مراكز الاستقبال التابعة للمؤسسة الوطنية لتربية
وترقية الطفولة • 1358

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6
أكتوبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير • 1359
- مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير املاك الدولة والتنظيم
العقارى • 1359

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1391
الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين
أعوان اداريين لفرع الاستغلال • 1360

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391
الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتعلق بكيفيات تنظيم وسير
مديرية التجارة والاسعار والتوزيع التابعة للولاية • 1354

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن تعيين قاض • 1356

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391
الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف
مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية • 1356

نادى تنشيط الشبيبة ، مساحتها 3٠٠٠٠ متر مربع تقريبا
1363 قصد بناء مصيف .

— قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن التنازل مجانا للولاية الواحات عن قطعة أرض من أملاك الدولة ، لازمة لبناء مستودع لتصليح السيارات .
1363

— قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات ، مساحتها هكتار واحد و 58 آرا و 79 سنتيARA ، والتي أقيمت فيها المحطة الهيرتزية .
1363 — قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1391 الموافق 5 مايو سنة 1971 صادر عن والي الاوراس يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 .
1363 — قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية أبو الحسن عن عقار .
1363

اعلانات وبلاغات

1364 — اذنارات لمقاولين .

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارساليات » .
1361

قرارات الولاة

— قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والتي تكون الجزء رقم 24 « بنى » أ من تجزئة ملكية دباياح ، مساحتها 5230 مترا مربعا (من بينها 1158 مترا مربعا مبنية) وكذا البنائيات التي أقيمت بها والموجودة فى الجدول الوصفى المرفق بأصل هذا القرار والواقعة فى مكان دباياح بلدية حامة بوزيان ، قصد استعمالها مساكن للموظفين العاملين بالمصلحة والمكلفين بحراسة الغابات .
1362

— قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة ، واقعة بتيقزيرت البحرية ، قرب

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

يقررون ما يلى :
المادة الاولى : تشمل مديرية التجارة والاسعار والتوزيع التابعة لكل ولاية على ما يلى :
— المديرية الفرعية للاسعار والدراسات وتنظيم الصفقات العمومية ،
— المديرية الفرعية للتنظيم والمبادلات التجارية ،
— المديرية الفرعية لنقل البضائع ،
— المديرية الفرعية لنقل المسافرين ،
كما تتضمن فضلا عن ذلك :

1 — مصلحة للتفتيش ، يحدد تنظيمها وسيورها بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة ،
2 — مصالح اختصاصية ، يحدد انشاؤها وصلاحياتها وتنظيمها وسيورها بقرار من وزير الدولة المكلف بالنقل .
المادة 2 : تشترك المديرية الفرعية للاسعار والدراسات وتنظيم الصفقات العمومية فى وضع التنظيم الخاص بالاسعار وتسهر على تطبيقه ، وتكلف زيادة على ذلك بمتابعة تحقيق الطلبات والصفقات العمومية .

وتضم هذه المديرية الفرعية مكتبين :

1 — مكتب للاسعار يكلف بما يلى :
— المشاركة فى التدابير الخاصة بتحديد اسعار المنتجات والخدمات فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتعلق بكيفيات تنظيم وسير مديرية التجارة والاسعار والتوزيع التابعة للولاية

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير التجارة .

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ولا سيما المواد 5 و 6 و 14 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- تسليم اشعارات الوصول للمركبات البالغ وزنها الكامل مع الشحن أقل من 5 أطنان ونصف ،
- اجراء كل تحقيق أو مراقبة تتعلق بالنقل العمومي للبضائع على مستوى الولاية ، بناء على طلب الادارة المركزية ،

- تنظيم أشغال اللجنة الخاصة بفرض العقوبات على المخالفات الماسة بقواعد التنسيق .

- 2 - مكتب للنقل الخاص بالبضائع ، يكلف بما يلي :
- التحقيق في طلبات النقل الخاص وضبط خزانة البطاقات .

- القيام لحساب الادارة المركزية ، بكل تحقيق اقتصادي أو أية دراسة احصائية تتعلق بأوضاع النقل الخاص بالبضائع في الولاية .

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية لنقل المسافرين والسير عبر الطرق ، على مستوى الولاية ، بتطبيق ومراقبة التنظيم في هذا الميدان .

وتضم هذه المديرية الفرعية مكتبين :

- I - مكتب لنقل المسافرين ، يكلف بما يلي :
- بتنفيذ مخطط الولاية الخاص بسيارات الاجرة « طاكسي » ،
- بتنظيم أشغال اللجنة الخاصة بمنح رخص سيارات الاجرة وسحبها ،
- بتنفيذ ومراقبة مخطط نقل المسافرين على مستوى الولاية ،
- بمراقبة مؤسسات النقل العمومي الحضري للمسافرين .

- 2 - مكتب للسير عبر الطرق ، يكلف بما يلي :
- تنظيم الامتحانات الخاصة برخص السياقة ،
- رخص فتح مدارس السياقة ومراقبتها ،
- منح شهادات الاهلية للممرنين في مدارس السياقة ،
- متابعة أشغال لجنة العقوبات الخاصة بمخالفة قانون المرور .

المادة 6 : تحدد كفاءات تنفيذ هذا القرار بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير التجارة .

المادة 7 : يكلف الولاية ، كل فيما يخص ولايته ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 .

وزير الداخلية
أحمد مدغري
وزير التجارة
عياشي ياك

- متابعة تطور الاسعار ،
- دراسة الملفات المتعلقة بضبط مخالفة الاسعار ومتابعتها وقمعها .

- 2 - مكتب للدراسات والصفقات العمومية ، يكلف بما يلي :
- دراسة كل مشروع عقد خاضع لمراقبة لجنة الصفقات الخاصة بالولاية ، وأعمال الكتابة الخاصة بهذه اللجنة ،
- المشاركة على مستوى الولاية ، مع اللجان المحدثة لدى المؤسسات العمومية ، بمراقبة اجراءات المنافسات بين المؤسسات المذكورة ،

- دراسة التدابير الرامية الى تسهيل انجاز الصفقات الخاصة بالجماعات العمومية ،
- جمع كافة المعلومات بقصد تنفيذ طلبات الجماعات العمومية وتقديراتها ،

- وضع احصائيات دورية ودراسة آثار الانجازات الخاصة بالصفقات العمومية على النشاط الاقتصادي للولاية ،
- تبادل المعلومات الخاصة بالصفقات العمومية بين المصالح المشتركة .

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والمبادلات التجارية بمتابعة النشاطات التجارية وتحسينها ، ولهذا الغرض ، تتولى الوصاية على مؤسسات تنظيم التجارة وتحسينها في الولاية وتتابع تسيير مصالح الولاية الخاصة بهيئات الاستيراد والتموين والتسويق .

وتضم هذه المديرية الفرعية مكتبين :

- I - مكتب لتنظيم التوزيع يكلف بما يلي :
- تطبيق نظام التوزيع والعمليات التجارية ودراسة الملفات المتعلقة بالتطبيق المذكور ،
- متابعة تنفيذ العمليات التجارية وتطور النشاط التجاري ،
- السهر على تحسين تنظيم شبكات التموين والتوزيع بالاتصال مع المديرية الفرعية للنقل .

- 2 - مكتب للدراسات وتحسين النشاطات التجارية ، يكلف بما يلي :

- القيام بالدراسات المتعلقة بتطور الاستهلاك أو العمل على اجراء هذه الدراسات ،

- المساهمة في اعداد البرامج الخاصة باحتياجات الولاية ،
- المساهمة في نشاط التوسع التجاري قصد تحسين التصدير بصفة خاصة ، وتنظيم المعارض الاقتصادية .

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية لنقل البضائع بتطبيق النظام الخاص بنقل البضائع على مستوى الولاية .

وتضم هذه المديرية الفرعية مكتبين :

- I - مكتب للنقل العمومي للبضائع ، يكلف بما يلي :
- ضبط سجل النقل العمومي للبضائع ،
- تسليم الرخص الخصوصية المؤقتة ،
- تسليم رخص النقل العمومي للمناطق العمرانية ،

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 ، يعين السيد علاوة بن طرشة ، قاضيا بمحكمة باتنة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ؛

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، ومجموع النصوص التي تمته وعدلته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ، مسابقة للتعيين في وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1971 ، والذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزين لشهادة معادلة لها .

المادة 3 : يجب أن تكون طلبات المشاركة في المسابقة مصحوبة بالاوراق التالية :

- شهادة الميلاد أو ورقة فردية للحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة اشهر ،
- شهادتان طبيتان احدهما للطب العام تثبت ان المعنى غير مصاب بأي مرض أو عاهة لا تتفق مع ممارسة الوظائف المطلوبة والاخرى لامراض الصدر ،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من البطاقة الفردية لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- ظرفان عليهما طابع بريدي محرران بعنوان المترشح ،
- صورتان شمسييتان للتعريف .

المادة 4 : تتضمن المسابقة التي يرفق برنامجها بهذا القرار ، 5 اختبارات كتابية واختبارين شفاهيين . وتتكون الاختبارات الكتابية مما يلي :

- 1 (دراسة نص قانوني يتعلق بقانون العمل – المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
 - 2) اختبار في موضوع يتعلق بتطور الافكار أو باحداث اقتصادية أو اجتماعية – المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
 - 3) اختبار في موضوع يتعلق ، حسب اختيار المترشح ، بما يلي :
– اما اسئلة تاريخية ،
– واما اسئلة جغرافية – المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،
 - 4) اختبار في موضوع يتعلق ، حسب اختيار المترشح ، بمسائل ذات طابع علمي : الفيزياء والكيمياء والجبر والهندسة والتشريح وفيزيولوجية الانسان (المدة : 3 ساعات ، المعامل 3) ،
 - 5) اختبار يتعلق بشكل نص عربي – المدة : ساعتان ، المعامل 2 .
- المادة 5 :** يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة وعشرين (25) .

الملحق

1 - تطور الافكار أو الاحداث الاقتصادية أو الاجتماعية :

- حصة النظام النقابي الجزائري في تطور الواقع الوطني ،
- الاقتصاد السائد والاقتصاد المسود : الواقع الاستعماري ،
- تطور النظام النقابي العالمي ،
- دور ومكانة المنظمة الدولية للعمل في حماية العمال ،
- الانفجار الديمغرافي والمشاكل التي تنجم عنه في الاستخدام ،
- ظروف العامل والتنظيم العلمي للعمل (مذهب تايلور وستاخانوف) .

2 - التاريخ : الاحداث الهامة المعاصرة :

أ (المغرب العربي :

- الجزائر من سنة 1830 الى عهد الاستقلال ،
- استقلال المغرب وتونس .

ب (العالم الثالث :

- الشرق الاوسط من سنة 1945 الى يومنا هذا ،
- الواقع الفلسطيني ،
- الثورة الصينية ،
- حرب التحرير في فيتنام ،
- تقدم افريقيا السوداء ،
- تطور اميركا الجنوبية ،
- الثورة الكوبية .

ج (العالم الاشتراكي :

- الثورة الروسية لعام 1917 ،
- ميلاد وتطور الديمقراطيات الشعبية في أوروبا ،
- المنظمة الاقتصادية لشرق أوروبا (الكوميكون) ،
- ميثاق فارسوفيا .

د (العالم الرأسمالي :

- محاولات اعادة التنظيم (مخطط مارشال - منظمة الحلف الاطلسي الشمالي - منظمة حلف جنوب شرق آسيا - السوق المشتركة الاوروبية) ،
- الانتفاضة الاقتصادية اليابانية ،
- المعجزة الالمانية .

3 - الجغرافيا :

- جغرافية الجزائر الطبيعية والاقتصادية ،
- الوقود في العالم ،
- منتجات الحاصلات الغذائية في العالم ،
- الموارد المائية في افريقيا ،
- الاقطار المنتجة للمواد الأولية .

المادة 6 : يجب أن توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، في ظرف موصى عليه الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الادارة العامة) 28 ، نهج حسينة بن بوعلى - مدينة الجزائر - أو تودع بها .

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار 6 شارع البانوراما ، حسين داي .

المادة 9 : تكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 20 مسقطة .

المادة 10 : يحدد تأليف لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير العمل أو مثله ،
- مدير الاستخدام واليد العاملة أو مثله ،
- مدير للعمل والشؤون الاجتماعية تابع لاحدى الولايات ،
- يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 11 : يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وذلك حسب نظام الترتيب الموضوع من طرف لجنة الامتحان .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية متمرنين ويخصصون بعد الاخذ بعين الاعتبار لترتيبهم ولحاجات المصلحة ، في مختلف الولايات .

المادة 13 : يستفيد الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني المحدثة بموجب المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، من استثناءات تتعلق بالنسب والشهادات والزيادة في النقط وذلك طبقا للاحكام المحددة في المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

محمد سعيد معزوزي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

الملحق الاول

جهاز الاولاد الذين يتراوح سنهم من 7 الى 12 عاما

2	منهما واحد يجدد كل عام	- سراويل للشتاء
2	منهما واحد يجدد كل عام	- سراويل قصيرة للصيف
2	منهما واحد يجدد كل عام	- قمصان من القطن للشتاء
2	منهما واحد يجدد كل عامين	- قمصان « بولو » للصيف
4	منها اثنان يجددان كل عام	- مسروقات داخلية (تريكو)
2	منهما واحدة تجدد كل عام	- صدرية تلبس من الرأس
2	منهما واحد يجدد كل عام	- جوارب
2	منهما واحد يجدد كل عام	- مناديل
6	منها اثنان يجددان كل عام	- جوارب قصيرة
1	يجدد كل خمسة أعوام	- معطف واقى من المطر
1	يجدد كل عام	- حذاء من نوع تنيس
1	تجدد كل ثلاثة أعوام	- بذلة
1	يجدد كل عامين	- سروال للسباحة
1	يجدد كل عامين	- حزام
2	منهما واحدة تجدد كل عام	- منامات
6	منها اثنان يجددان كل عام	- تباين (سليب)
1	يجدد كل عام	- سروال قصير (شورت)
2	منهما زوج يجددان كل عام	- أحذية
2	منهما واحدة تجدد كل عام	- مناشف
1	يجدد كل عام	- نعال

الملحق الثاني

جهاز الاولاد الذين يتراوح سنهم من 13 الى 21 عاما

2	منهما واحد يجدد كل عام	- سراويل للشتاء
2	منهما واحد يجدد كل عامين	- سراويل قصيرة للصيف
2	منهما واحد يجدد كل عامين	- قمصان من القطن للشتاء
2	منهما واحد يجدد كل عامين	- قمصان من البوبلين
4	منها اثنان يجددان كل عام	- مسروقات داخلية (تريكو)
1	تجدد كل عامين	- صدرية تلبس من الرأس
1	تجدد كل ثلاثة أعوام	- سترة للشتاء
2	منهما واحد يجدد كل عام	- جوارب
2	منهما واحد يجدد كل عام	- جوارب قصيرة
6	منها اثنان يجددان كل عام	- مناديل
1	يجدد كل خمسة أعوام	- معطف واقى من المطر
1	يجدد كل عام	- حذاء من نوع تنيس
1	تجدد كل خمسة أعوام	- بذلة
1	يجدد كل عامين	- سروال للسباحة
1	يجدد كل عامين	- حزام
1	يجدد كل عامين	- سروال قصير (شورت)
2	منهما واحدة تجدد كل عام	- منامات
4	منها اثنان يجددان كل عام	- تباين (سليب)
1	يجدد كل عام	- سروال للرياضة
1	تجدد كل عام	- مناشف
2	منهما واحد يجدد كل عام	- أحذية

- اختبارات علمية :

- الفيزياء (برنامج الفلسفة) ،
- الكيمياء (برنامج القسم الاول) ،
- الجبر (برنامج الفلسفة) ،
- الهندسة (برنامج الفلسفة) ،
- التشريح وفيزيولوجية الانسان (برنامج القسم الثالث ثانوى) .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة جهاز الاطفال المقيمين فى مراكز الاستقبال التابعة للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 60 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث مؤسسة وطنية لتربية وترقية الطفولة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن التنظيم الداخلى للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يمنح للاولاد البالغين من العمر 7 الى 12 عاما ومن 13 الى 21 عاما ، لدى دخولهم لاحد المراكز التابعة للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ، جهاز يحدد تكوينه وتجديده على التوالى فى الملحقين I و 2 المرفقين بهذا القرار .

المادة 2 : يمنح للبنات البالغات من العمر 7 الى 12 عاما ومن 13 الى 21 عاما ، لدى دخولهن لاحد المراكز التابعة للمؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة ، جهاز يحدد تكوينه وتجديده على التوالى فى الملحقين 3 و 4 المرفقين بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير المالية
محمد سعيد معزوزى اسماعيل محروق

وزارة المالية

مرسومان مؤرخان في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 ، تنهى مهام السيد عبد القادر بلحاج ، بوصفه نائب مدير ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 ، تنهى ابتداء من أول مايو سنة 1971 مهام السيد عبد القادر الشيكرك بوصفه نائب مدير المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر بلحاج مديراً لاملاك الدولة والتنظيم العقاري .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1391 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 .

الملحق الثالث

جهاز البنات اللاتي يتراوح سنهن من 7 الى 12 عاما

6 منها اثنان يجددان كل عام	— سراويل قصيرة
4 منها اثنان يجددان كل عام	— مسروقات داخلية (تريكو)
	— فساتين للشتاء أو تنورات
2 منهما واحدة تجدد كل عام	— وسترات
	— فساتين للصيف أو تنورات
2 منهما واحدة تجدد كل عام	— وسترات
2 منهما واحد يجدد كل عام	— مسروقات للرياضة
2 منهما واحدة تجدد كل عام	— قمصان للنوم أو منامات
6 منها اثنان يجددان كل عام	— مناديل
2 منهما واحدة تجدد كل عامين	— صدرية تلبس من الرأس
2 منهما واحد يجدد كل عام	— مآزر
1 يجدد كل عام	— حذاء من نوع تنيس
2 منهما واحد يجدد كل عام	— جوارب أو جوارب عالية
2 منهما واحد يجدد كل عام	— جوارب قصيرة
2 منهما واحدة تجدد كل عام	— مناشف
2 منهما واحد يجدد كل عام	— أحذية
1 تجدد كل عام	— نعال

الملحق الرابع

جهاز البنات اللاتي يتراوح سنهن من 13 الى 21 عاما

3 منها واحد يجدد كل عام	— قميص وسروال نسائي معا
4 منها اثنان يجددان كل عام	— سراويل قصيرة
2 منهما واحدة تجدد كل عام	— رافعات الصدور
2 منهما واحد يجدد كل عام	— غلب من المناشف الصحية
2 منهما واحد يجدد كل عامين	— قمصان للنوم
1 يجدد كل عامين	— خفاف
2 منهما واحد يجدد كل عام	— مناشف
2 منهما واحد يجدد كل عام	— زرد للرياضة (تريكو)
6 منها اثنان يجددان كل عام	— مناديل
4 منها اثنان يجددان كل عام	— جوارب
1 يجدد كل عام	— منديل للعنق
	— فساتين للشتاء أو تنورات
2 منهما واحدة تجدد كل عامين	— وسترات
2 منهما واحدة تجدد كل عامين	— فساتين للصيف أو تنورات
2 منهما واحدة تجدد كل عامين	— وسترات
1 تجدد كل ثلاثة أعوام	— صدرية تلبس من الرأس
1 يجدد كل خمسة أعوام	— بذلة نسائية
1 يجدد كل عام	— معطف
2 منهما واحد يجدد كل عام	— حذاء من نوع تنيس
1 يجدد كل عام	— أحذية
	— نعال

وزارة البريد والمواصلات

قرار وازارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعوان اداريين لفرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 - المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين اعوان اداريين لفرع « الاستغلال » .

تجرى الاختبارات يوم 10 اكتوبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائتين (200) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتدربين السائقين والمتدربين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في فرع توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارسلات المرسمين في رتبهم والذين لهم خمس سنوات من الاقدمية منذ تعيينهم في الرتبة .

يجب ان لا يتجاوز المترشحون سن الاربعين بحلول اول يناير سنة 1971 . ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العمر 45 سنة كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة تساوى الفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

المادة 4 : يحتوى الملف على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم 886 - 5 ،
- طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشير القانونية .

يجب ان توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة 5 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبار	المعامل	المدة
انشاء في موضوع عام	2	3 س
جدول (ترتيب جدول حسب عناصر بها عمليات حسابية)	3	1,30 س
الجغرافيا الادارية	3	1,30 س
(أ) الجزائر : الولايات : المقار المدن الرئيسية .		
(ب) العالم الخارجى - الدول : العواصم والمدن الرئيسية .		
اختبار في اللغة العربية .	3	1 س

ينقظ اختبار من صفر الى 20 .

لا يعتبر ناجحا الا من احرز على 6 نقاط على الاقل بالنسبة لكل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية والحاصلين على 80 نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

المادة 6 : ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن ترجمة نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية .

لا تدخل في الحساب الا النقاط التى تزيد على المعدل وهي تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

المادة 7 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والهياكل الاساسية او مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين او مندوبه .

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 357 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيرى الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارسلات » .
تجرى الاختبارات يوم 10 أكتوبر 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة (100) ، منها خمسون في المائة مخصصة الى أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 3 : تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم شروط المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر بحلول أول يناير 1971 .

يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر 40 سنة كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

المادة 4 : ينبغي على المترشحين من جهة أخرى :

— أن يكونوا حاصلين على رخصة لسياسة السيارات من نوع أ . ب . ج . د .

— أن تتوفر فيهم شروط اللياقة البدنية الخاصة المطلوبة لسياسة السيارات الادارية ،

ينبغي أن يحصل المترشحون قبل التعيين على الشهادات القانونية للكفاءة لسياسة وصيانة هذه السيارات واذا أخفق المترشح ثلاث مرات متتالية في الحصول على هذه الشهادات فانه يفقد حقه في التمتع بالنجاح الذي أحرزه .

يجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأى اى موظف او اى عضو اختصاصى في التعليم .

المادة 8 : يحدد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون كاعوان اداريين متمرنين ويتابعون دروسا في التكوين المهني .

المادة 10 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 — 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من احكام المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 29 يوليو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية لتعيين سائقين منتدبين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل وشحن الارسلات »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 26 منه والمعدل والمتمم بالامر رقم 71 — 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

المادة 5 : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- أصل الشهادة المدرسية أو النسخة المطابقة لها ،
- بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عليهم أن يقدموا نسخة من السجل البلدى أو سند تبليغ القرار .
- يجب أن يوجه طلب المشاركة فى الاختبارات مرفوقا بالوثائق الضرورية الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها مقر المترشح .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	العامل	المدة
انشاء أو وصف	2	2.س
الرياضيات	3	1,30 س
الجغرافيا	2	1,30 س
اختبار فى العربية	3	1 س

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 .

فيما يخص الاختبار فى العربية لا تدخل فى الحساب الا النقاط التى تزيد على 10 وهى تضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل .

ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل ، بعد تطبيق العوامل ، على 70 نقطة من مجموع الاختبارات وكل علامة تقل عن 6 تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار .

ان البرنامج المفصل لمواد الاختبار التى تشتمل عليها المسابقة مبين فى الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 7 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مشكلية من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والهياكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين أو مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة .

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كسائقين منتدبين متمرنين حسب ترتيب استحقاقهم ويلحقون بإحدى الوظائف الشاغرة فى التراب الوطنى .

المادة 9 : ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المؤسسة بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ فى 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 3 غشت سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للتوظيف العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرارات الولاية

وحماية الاراضى واستصلاحها بقسنطينة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 24 « بى » أ من تجزئة دبابياح ، مساحتها 5230 متراً مربعاً (من بينها 1158 متراً مربعاً مبنية) وكذا البنايات المقامة والوجود فى الجدول الوصفى المرفق بأصل هذا القرار ، الواقعة فى مكان دبابياح ، بلدية حامة بوزيان ، قصد استعمالها مساكن للموظفين العاملين بالمصلحة والمكلفين بحراسة الغابات ، وزيادة على هذا فان البنايات والارض قد عينت بوضوح فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة مصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها والتى تكون الجزء رقم 24 « بى » أ من تجزئة ملكية دبابياح ، مساحتها 5230 متراً مربعاً (من بينها 1158 متراً مربعاً مبنية) وكذا البنايات التى أقيمت بها والوجود فى الجدول الوصفى المرفق بأصل هذا القرار والواقعة فى مكان دبابياح بلدية حامة بوزيان قصد استعمالها مساكن للموظفين العاملين بالمصلحة والمكلفين بحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ فى 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تخصص لمصلحة الغابات

البريد والمواصلات لتعويض مناسب للقيمة الحقيقية للعقار ،
يحدد بمبلغ سبعة واربعين ألفا وستمائة وسبعة وثلاثين دينارا
(47٠637 دج) .

ويدفع هذا التعويض الى صندوق مفتش املاك الدولة
بالاغواط فور منح العقار الى المصلحة المخصص لها .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

**قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1391 الموافق 5 مايو
سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن الغاء القرار المؤرخ في
25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970**

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1391 الموافق 5 مايو
سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، تلغى احكام القرار المؤرخ
في 25 شوال عام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن
تخصيص قطعتين من الارض رقم 225 و 226 مساحتهما 15 آرا
و 75 سنتيارا لوزارة الاشغال العمومية والبناء (المديرية
الفرعية للطرق والمطارات) بقصد استعمالهما لتوسيع مطار
باتنة .

**قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو
سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لبلدية
أبو الحسن عن عقار**

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8
يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتم التنازل عن عقارين
مبنيين تابعين لاملاك الدولة قصد استعمالهما مستودعا للعتاد
البلدى :

(أ) يحتوى العقار الاول على : اربع غرف ومطبخ ومستودع ،

(ب) يحتوى العقار الثانى على : ثلاث غرف ومطبخ .

وزيادة على هذا فان العقارين موصوفان بوضوح فى دفتر
المستحقات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

**قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة
1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض
لوزارة الشبيبة والرياضة ، واقعة بتيفزيرت البحرية ، قرب
نادى تنشيط الشبيبة ، مساحتها 3٠000 متر مربع تقريبا
قصد بناء مصيف**

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس
سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو تخصص لوزارة الشبيبة
والرياضة ، قطعة أرض ، مساحتها 3٠000 م٢ تقريبا ، واقعة
بتيفزيرت البحرية قرب نادى تنشيط الشباب ، لازمة لبناء
مصيف .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

**قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة
1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التنازل مجانا لولاية
الواحات عن قطعة أرض من املاك الدولة ، لازمة لبناء مستودع
لتصليح السيارات**

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس
سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتم التنازل لولاية الواحات
عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 10 آرات و 38
سنتيارا و 94 ديسترا مربعا ، واقعة بورقلة ، تخصص لبناء
مستودع لتصليح السيارات فى نهج جان ميرموز بورقلة .

**قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة
1971 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص قطعة أرض
لوزارة البريد والمواصلات ، مساحتها هكتار واحد و 58 آرا
و 79 سنتيارا ، والتي اقيمت فيها المحطة الهيرتزية**

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل
سنة 1971 صادر عن والى الواحات تخصص لوزارة البريد
والمواصلات ، قطعة أرض ، مساحتها هكتار واحد و 58 آرا
و 79 سنتيارا تابعة للتجزئة رقم 37 من الاراضى الصالحة للزراعة
بالاغواط ، وقد اقيمت فيها المحطة الهيرتزية للاغواط وهذا
التخصيص مشروط ، تطبيقا للامر المؤرخ في 13 ابريل سنة
1943 والمتضمن تنظيم املاك الدولة ، بالدفع من قبل ادارة

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين

ينذر السيد حسين بلال ، مدير لجنة التسيير المدعوة « الشهداء الأربعة » وهي مؤسسة مختصة في النجارة بحي المنصورة نهج جورج لوكونت بقسنطينة ، لان ينتهي من التوريدات وان يركب الابواب ذات الدفتين (الابواب ذات الدفتين والمصارع) وهي موضوع صفقته في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعند انتهاء هذا الاجل فستطبق احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد مصطفى زقار ، المقاول ، الذي اختار وهران كمسكن له بـ 8 نهج ابن السنوسي احمد ، لان يستأنف الاشغال موضوع صفقته رقم 6 و 7 لسنة 1971 والمتعلقين بتجهيز المطابخ وغرف التبريد وتجهيز المغاسل بمركز التكوين المهني للكبار بتلمسان والتي انتهى اجل تنفيذها يوم اول يوليو سنة 1971 والتي كان من المقرر ان ينتهي منها في اجل 45 يوما ابتداء من اليوم الذي يلي الاشعار بالامر الصادر من المصلحة المختصة بهذا الانذار .

واذا لم يلب المقاول التدابير المبينة اعلاه في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار الصادر من وزير الاشغال العمومية والبناء بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر المقاول في البناء والدراسات الحديثة 9 نهج الاخوة بوعدو ، بئر مندرايس - الجزائر - صاحبة الصفقة المصادق عليها بتاريخ 16 أكتوبر سنة 1970 تحت رقم 8B/5D/25 والمتعلقة بأعمال الحفر العامة والاشغال الكبرى والخاصة بعملية بناء 400 مسكن حضري بابن عمر بالقبة ، لان تتخذ جميع التدابير الضرورية لزيادة عدد المستخدمين وان تستأنف بصفة عادية الاشغال المعهودة لها في أجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقاول ابن قرقورة محمد الموجودة بالبليدة جوانفيل ، متعهدة الصفقة رقم 45/E/1969 قسم الحدادة ، الخاصة بثانوية غليزان ، لان تزيد على الفور في عدد المستخدمين بحيث يمكنها ان تنتهي من الاشغال موضوع صفقتها في المواعيد المحددة لها .

ومن جهة أخرى فينبغي على المقاول ان يحترم اوامر الاستعجال التي بلغت له من قبل الادارة والمهندس المعماري .

واذا لم يلب المقاول التزاماته فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .